

الجمهورية الإسلامية الموريتانية الوزارة الأولى

شرف-إخاء-عدل

التأشيرات:

م.ت.م
م.ع.ت.ن.ج.ر
م.ع.م
ر.م

مرسوم رقم 70-2010 يحدد صلاحيات وزير التشغيل
والتكوين المهني والتقنيات الجديدة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على:

- الدستور 20 يوليو 1991، الميثب والمعدل بالقانون الدستوري رقم 014-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006؛
- القانون 007-98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين الفني والمهني؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 094-2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 040-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- المرسوم رقم 114-2009 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009، المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 115-2009/و.أ. الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

يرسم

المادة الأولى: عملا بترتيبات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة في تصور وتنفيذ وتنسيق ومتابعة وتقييم سياسة الحكومة في مجال التشغيل والدمج والتكوين التقني المهني والتقنيات الجديدة والبريد.

وفي هذا الإطار يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة بما يلي:

1. في مجال التشغيل والدمج والتكوين المهني:

- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتنسيق التشريعات العامة في مجالات التشغيل والتكوين التقني والمهني؛

- تصور وتنفيذ إستراتيجية وطنية لتلبية حاجيات المؤسسات في مجال الكفاءات وذلك من أجل تحسين أدائها وقدرتها التنافسية؛
- تطوير عرض للتكوين المهني يستجيب لحاجيات السكان من أجل تسهيل دمجهم في الحياة النشطة ومن أجل تحسين فرص تشغيل العمال؛
- السهر على ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي المسير للتكوين المهني في القطاعين العام والخاص، مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسهر على تطبيقه.

2. في مجال التقنيات الجديدة والبريد:

- تحديد وتنفيذ الخيارات الإستراتيجية في مجال التقنيات الجديدة والبريد وترقية البنى التحتية للربط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛
- وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتطوير البريد والاتصالات وتقنيات الإعلام مع مراعاة الآداب والأخلاقيات الخاصة بهذه الميادين.
- تحديد إطار قائم على الثقة يكفل تطوير المبادلات الرقمية وإعداد وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي الضروري في مجال التقنيات الجديدة والبريد، خاصة فيما يتعلق بربط الاتصالات والتطبيقات وكذا تحديد وتنفيذ سياسة النفاذ الشامل إلى خدمات التقنيات الجديدة والبريد ؛
- تطوير التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تحديد قواعد التشغيل البيئي لبروتوكولات التبادل مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تدقيق الأنشطة في مجال التقنيات الجديدة الغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- ترقية وتطوير استخدام التقنيات الجديدة خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛
- إشاعة التقنيات الجديدة وخدمات البريد على المستوى الوطني؛
- توجيه ودعم التكوين في مجال التقنيات الجديدة؛
- المساهمة في تطوير الأبحاث العلمية والتقنية وترقية الإبداع في مجال التقنيات الجديدة؛
- إنشاء وإشراف وتنسيق المشاريع المعنية بإرساء نظم المعلوماتية في القطاعات الوزارية إلى جانب التكفل بالمشاريع الحكومية البين وزارية؛
- استغلال وحسن تسيير الشبكات والتجهيزات والتطبيقات المعلوماتية للإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال من أجل ضمان انسجام تدخلها؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال الإدارة الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية).

يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة بضمن متابعة أنشطة التنظيم في الجوانب الداخلة في مجال اختصاصه.

ويسير علاقات الدولة مع المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية العاملة في مجال اختصاصه.

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية لوزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المركز العالي للتعليم التقني؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني الصناعي في انواكشوط؛

- ثانوية التكوين التقني والمهني في انواذيب؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني ذات التوجه الزراعي في بوكي؛
- مراكز التكوين والتدريب المهني في انواكشوط وفي العواصم الجهوية (أطار، كيفه، روصو، سيلبابي، لعيون، النعمة، تجكجة، كيهيدي، الآك)؛
- مركز التكوين المهني لخريجي المحاضر في النعمة؛
- مركز التكوين المهني لخريجي المحاضر في أطار؛
- الشركة الموريتانية للبريد.

ويضمن الوزير متابعة أنشطة:

- معهد أقرأ للتعليم المهني؛
- مركز التكوين والتبادل عن بعد؛
- الشركة الموريتانية للاتصالات (مورينتل)؛
- البوابة الموريتانية للتنمية.

المادة 4: تتشكل الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتكوين المهني من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهمة وخمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلفان بمهمة، تحت السلطة المباشرة للوزير، بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلفان بها من لدن الوزير.

المادة 7: يتبع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وبتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. يتخصص المستشارون بالمهام التالية:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار فني مكلف بالتشغيل والدمج؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين التقني والمهني؛
- مستشار فني مكلف بالتقنيات الجديدة والبريد.
- مستشار فني مكلف بالتعاون؛

يكلف أحد هؤلاء المستشارين الفنيين بموجب مقرر من الوزير بالقيام، فضلا عن وظائفه، بمزاولة مهام مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تتبع المفتشية العامة للسلطة المباشرة للوزير وتكلف بما يلي:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات التابعة للوصاية ومدى تطابق نشاطها مع القوانين والنظم المتبعة ومدى تطابقها كذلك مع السياسة وبرامج العمل المقررة من طرف مختلف المصالح التابعة للقطاع؛
- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها بالفعل وتحليل الفارق بين ما تحقق وما كان متوقعا واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- القيام بمهام المفتشية الداخلية كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993؛

وفي هذا الإطار، تكلف بشكل خاص بما يلي:

على المستوى التربوي

- وضع ومراجعة التوقيت والمعدلات المتعلقة بالتكوين المقدم، وذلك بالتعاون مع المديرية المعنية، واقتراحها على الوزير؛
- التأكد من مطابقة التكوين المقدم مع برامج التكوين التقني والمهني؛
- القيام بكافة مهام التفتيش التربوي بناء على طلب من القطاعات الوزارية الأخرى؛
- إعداد وبث التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والطرق التربوية؛
- تقديم رأيها للوزير حول دليل وبرامج التكوين التقني والمهني المعدة من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المشاركة في إجراء امتحانات التخرج والإشراف عليها؛
- المشاركة في تنظيم دورات التأهيل والتدريب لصالح المكونين والمفتشين؛

على المستوى الإداري والمالي

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية؛
- ضمان متابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة انجاز الأهداف بالنسبة للمؤشرات المحددة من طرف القطاع؛
- السهر على احترام النظم والإجراءات في مجال تسيير موارد القطاع؛
- القيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير تقييمية للوزير عن نشاط القطاع.

وتبلغ الوزير بالإختلالات الملاحظة.

يدير المفتشية العامة مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير. ويساعده سبعة 7 مفتشين برتبة مدير، ويتوزعون على النحو التالي:

- مفتش مكلف بالتشغيل والدمج؛
- مفتش مكلف بالتكوين التقني
- مفتش مكلف بالتقنيات الجديدة و بالبريد؛
- أربعة مفتشين تقنيين تربويين متخصصين في قطاعات التكوين الرئيسية التالية:
 - 0 مفتش مكلف بالقطاع الصناعي؛
 - 0 مفتش مكلف بقطاع البناء والأشغال العمومية؛
 - 0 مفتش مكلف بقطاع الخدمات؛
 - 0 مفتش مكلف بالقطاع الزراعي.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص معين بموجب مقرر من الوزير وبرتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

.II الأمانة العامة

المادة 10: تكلف الأمانة العامة بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع وتسهر على تطبيق القرارات والتعليمات التي يتخذها الوزير. تسيير من طرف أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام

1. الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 093-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمحركات المفيدة للقطاع؛

المادة 14: يكلف رئيس مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع. ويسهر على حسن سير البرامج والتطبيقات المعلوماتية المستخدمة من طرف مصالح الوزارة؛

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وتخزين الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديرية المركزية

المادة 17: المديرية المركزية للقطاع هي:

- مديرية التشغيل
- مديرية الدمج؛
- مديرية التكوين؛
- مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص؛
- المديرية العامة للمعلوماتية؛
- مديرية البنى التحتية والتطوير والأيقاظ التكنولوجي؛
- مديرية تشريع التقنيات الجديدة؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛

1. مديرية التشغيل

المادة 18: تكلف مديرية التشغيل بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تضافر جهود وتآزر كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات التقنية والاستشارية حول التشغيل؛
- السهر على متابعة وتقييم تنفيذ رسائل المهام الموقعة بين الدولة والهيكل العمومية والخصوصية للجهاز الوطني للنفاد إلى التشغيل؛
- متابعة وتقييم تنفيذ النشاطات المقام بها من طرف الجهاز العمومي لترقية التشغيل وذلك من أجل تشجيع الدمج المهني للشباب؛
- المساهمة وتسهيل تشغيل طالبي العمل من خلال الهياكل الخاصة المنشأة لهذا الغرض؛
- انجاز الدراسات في مجال التشغيل والمردودية وتكاليف العمل؛
- القيام بالمسوحات ومسك الإحصاءات الموثوقة حول التشغيل والدمج المهني؛
- إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛
- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛
- تسيير هجرة العمالة الأجنبية في موريتانيا ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- تنظيم ومتابعة توظيف العمال الموريتانيين في الخارج؛
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مفيدة مع المنظمات والهيئات المعنية بقضايا التشغيل وذلك بالتشاور مع مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون.

يدير مديرية التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة سياسة وترقية التشغيل؛
- مصلحة الدراسات وسوق التشغيل؛
- مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين.

المادة 19: تكلف مصلحة سياسة وترقية التشغيل بما يلي:

- إعداد السياسات والإستراتيجيات في مجال التشغيل؛
- تطوير ودعم الأنشطة التي من شأنها تشجيع ترقية التشغيل؛
- تحرير رسائل المهام المحددة للتعهدات المتبادلة بين الدولة وهيكل الولوج للتشغيل؛
- ضمان المتابعة والتقييم الدوري للبرامج المنفذة من طرف هيكل الولوج للتشغيل.

وتضم قسمين:

- قسم سياسات التشغيل؛
- قسم متابعة هيكل الولوج للتشغيل

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات وسوق التشغيل بما يلي:

- انجاز الدراسات في مجال التشغيل والإنتاجية وتكاليف العمل؛
- القيام بمسوح وتحيين نظام موثوق حول التشغيل والدمج المهني؛
- إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛
- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛
- متابعة ومراقبة المنظمات الخاصة للاكتتاب.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات والإحصائيات؛
- قسم سوق التشغيل.

المادة 21 : تكلف مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين بما يلي:

- تنظيم التعاون مع الهيآت الدولية المكلفة بقضايا التشغيل؛
- المساهمة في مرتنة الوظائف المشغولة من طرف أجنب؛
- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
- ترقية تشغيل المورثانيين في الخارج.

وتضم قسمين:

- قسم التعاون الدولي؛
- قسم تشغيل المهاجرين.

2. مديرية الدمج

المادة 22: تكلف مديرية الدمج بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال الدمج؛
- تصور وتنفيذ البرامج الملائمة التي من شأنها ترقية دمج السكان والمجموعات المستهدفة؛
- متابعة وتقييم مختلف المشاريع التي ترمي إلى تحسين الدمج ومحاربة البطالة؛
- دفع وترقية المقاربات المناسبة في مجال ترقية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغرى والصغيرة والأشغال ذات القدرة العالية على استيعاب اليد العاملة والتكوين والدمج؛
- ضمان تنسيق ومتابعة برامج الدمج.

يدير مديرية الدمج مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الدمج؛
- مصلحة المقاول؛
- مصلحة التمويلات الصغرى؛
- مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 23: تكلف مصلحة الدمج بما يلي:

- إعداد الدراسات المتعلقة بقطاعات الدمج؛
- صياغة برامج التكوين والدمج؛
- تحديد المستفيدين من برامج التكوين والدمج؛
- التنسيق مع الشركاء المعنيين ببرامج التكوين والدمج؛
- الإشراف على برامج التكوين والدمج ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في البحث عن التمويل؛
- متابعة برامج الدمج.

وتتضمن مصلحة الدمج ثلاثة أقسام:

- قسم خريجي التكوين المهني؛
- قسم برامج الدمج في الوسط الحضري وشبه الحضري؛
- قسم برامج الدمج في الوسط الريفي.

المادة 24: تكلف مصلحة المقاول بما يلي :

- تحديد برامج دمج قائمة على تطوير المقاول الصغرى والصغيرة وعلى أنشطة مدرة للدخل وتحديد لمستفيدين؛
- التنسيق مع الشركاء المعنيين؛
- الإشراف على تنفيذ برامج الدمج القائمة على تطوير المقاول الصغرى والصغيرة وعلى أنشطة مدرة للدخل؛
- المشاركة في البحث عن التمويلات؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بالمقاول؛
- متابعة برامج المقاول.

وتتضمن قسمين:

- قسم برامج دعم الأنشطة المدرة للدخل؛
- قسم المقاولات الصغرى والصغيرة.

المادة 25: تكلف مصلحة التمويلات الصغرى بما يلي:

- تصور أنظمة التمويل المناسبة لحاجيات برامج الدمج، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- التنسيق والتشاور مع مؤسسات التمويلات الصغرى؛
- تعبئة المبالغ اللازمة لتمويل البرامج؛
- دعم مؤسسات التمويلات الصغرى الخصوصية؛
- الإشراف على برامج التمويل؛
- متابعة برامج التمويل.

وتتضمن ثلاثة أقسام:

- قسم تعبئة الأموال؛

- قسم التمويل؛
- قسم التنسيق والمتابعة.

المادة 26: تكلف مصلحة ترقية مقارنة الكثافة العالية لليد العاملة بما يلي:

- تحديد المستفيدين من مقارنة الكثافة العالية لليد العاملة وصياغة برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقارنة الكثافة العالية لليد العاملة؛
- الإشراف على برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- التنسيق والتشاور مع الفاعلين المعنيين بمقارنة الكثافة العالية لليد العاملة ؛
- البحث عن التمويلات.

وتضم قسمين:

- قسم تصور وتقييم البرامج؛
- قسم المرافقة والمتابعة.

3. مديرية التكوين

المادة 27: تكلف مديرية التكوين بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
- متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة البكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التكوين التقني والمهني والمنظمات المهنية؛
- السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والموارد البشرية والمالية المعبأة؛
- مراقبة جودة خدمات مختلف المتدخلين في مجال التكوين التقني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لسير وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛
- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية بسير عمل جهاز التكوين التقني والمهني على المستوى الوطني والجهوي والدولي؛
- ترقية وتطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية وخاصة التمهين والتكوين المتناوب؛
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين المهني؛
- القيام بسكرتارية المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني.

يدير مديرية التكوين التقني والمهني مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم أربع مصالح:

- مصلحة التكوين المهني؛
- مصلحة التكوين التقني؛

- مصلحة إدارة مؤسسات التكوين؛
- مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة.

المادة 28: تكلف مصلحة التكوين المهني بما يلي:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و بطلب التكوين المهني وبالتالي اقتراح توزيع وبرمجة التكوين؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين المهني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق وتنفيذ برامج تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين؛
- تحديد الإطار القانوني للتمهين؛

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم التكوين الداخلي؛
- قسم التمهين.

المادة 29: تكلف مصلحة التكوين التقني بما يلي:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و بطلب التكوين التقني وبالتالي اقتراح توزيع وبرمجة التكوين ؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين التقني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق تكوين الفنيين وحملة شهادة البكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تحديد الإطار التنظيمي الذي يحكم التكوين المتناوب والتمهين؛

وتضم قسمين :

- قسم تكوين الفنيين؛
- قسم تكوين الفنيين السامين والمكونين.

المادة 30: تكلف مصلحة إدارة مؤسسات التكوين بما يلي:

- تحيين لوائح ممتلكات المؤسسات؛
- متابعة إعداد وتنفيذ خطط عمل وميزانيات المؤسسات تحت الوصاية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصيانة وتجديد البنى التحتية والمعدات؛
- اقتراح أية عملية إعادة توزيع واستخدام أمثل للمعدات؛
- إحصاء الحاجيات في مجال الوثائق والمتابعة العامة لمقتنياتها؛
- تحليل الوضعية الدورية لاستهلاك اعتمادات مؤسسات التكوين؛
- موازنة أنماط تسيير المؤسسات؛
- اقتراح الإجراءات التنظيمية الهادفة لتطوير مقاربة التكوين والإنتاج.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم التسيير؛
- قسم الممتلكات.

المادة 31: تكلف مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة بما يلي:

- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين التكوين في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛

- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين المهني.

وتتضمن مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة ثلاثة أقسام:

- قسم التوجيه؛
- قسم التقييم؛
- قسم المعايرة.

4. مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص

- المادة 32:** تكلف مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص بما يلي:
- القيام، بالتشاور مع مختلف القطاعات والمنظمات المعنية، بتوجيه تنسيق ومتابعة المصادر التكوينية لقطاعي التكوين المهني العام والخاص؛
 - ترقية وتطوير نظام الانتقال بين مختلف مستويات التكوين التقني والمهني وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
 - ترقية وتطوير التكوين المستمر ودمجه في مؤسسات التكوين التقني والمهني؛
 - وضع برامج للتكوين المستمر بالتشاور مع مديرية التكوين لصالح مكوني وعمال تأطير الجهاز الوطني للتكوين التقني والمهني؛
 - تشجيع المبادرات الفردية في مجال التكوين التقني والمهني والسهر على تطبيق وملاءمة النصوص التنظيمية؛
 - تنظيم وتقنين جهاز التكوين المهني الخاص؛

يدير مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص مدير. وتتضمن مصلحتين:

- مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر؛
- مصلحة التكوين الخاص.

- المادة 33:** تكلف مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر بما يلي:
- تطوير فضاءات التشاور بين القطاعات في مجال التكوين التقني والمهني؛
 - إنعاش وتطوير أنشطة الشراكة بين القطاعات في مجال التكوين التقني والمهني؛
 - بلورة التشريع المتعلق بالتكوين المستمر؛
 - تحديد ووضع إطار تنظيمي وطني من أجل التكفل بالتكوين المستمر؛
 - الإشراف على أنشطة التكوين المستمر المنظمة لصالح المكويين وعمال التأطير؛
 - تعبئة الطاقات القطاعية للتكوين من أجل المساهمة في التكفل بالطلب الوطني في مجال التكوين المستمر.

وتتضمن المصلحة قسمين:

- قسم العلاقات بين القطاعات؛
- قسم التكوين المستمر.

المادة 34: تكلف مصلحة التكوين الخاص بما يلي:

- إنعاش جهاز التكوين الخاص؛
- بلورة وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء وفتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني؛
- السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني ودعمها تربوياً.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم التشريع؛
- قسم المراقبة.

5. المديرية العامة للمعلوماتية

المادة 35: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للمعلوماتية في:

- تحديد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الإدارة الإلكترونية أو "الحكومة الإلكترونية"؛
- ضمان الإشراف على إنجاز المشاريع المعلوماتية للإدارة ذات الطابع الأفقي، وكذلك الإشراف المفوض على إنجاز المشاريع ذات الطابع القطاعي؛
- القيام بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بتنفيذ وترقية النشاطات التي تتيح للإدارة التزود بمنظومة متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث الجودة والسلامة والكفاءة والجاهزية.

يدير المديرية العامة للمعلوماتية مدير عام. وتضم مديريتين وقسم مكلف بالسكرتاريا.

5-1- مديرية الإدارة الإلكترونية

المادة 36: تتمثل صلاحيات مديرية الإدارة الإلكترونية في:

- تسيير شبكات إعلام الإدارة والمعدات التكنولوجية الأخرى المرتبطة بها؛
- تطوير وتسيير ومتابعة البوابات والمواقع وشبكات الانترنت للإدارة؛
- تأمين المعلومات وتبادل المعطيات وضمان حفظ وصيانة نظم المعلوماتية في الإدارة.

يدير مديرية الإدارة الإلكترونية مدير. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة تكنولوجيا الانترنت؛
- مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية؛
- مصلحة أمن المعلوماتية.

المادة 37: تكلف مصلحة تكنولوجيا الانترنت بما يلي:

- تصور وتطوير خدمات الانترنت والانترانت لصالح الإدارات؛
- تسيير ومتابعة وتقييم انترانت الحكومة؛
- تقديم الحلول في مجال الانترنت والانترانت الملائمة للإدارات؛
- تأمين حقوق الدخول وإجراء التعديلات الضرورية لشبكات أمنة للإدارة.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الانترنت؛

- قسم الانترنت؛
- قسم معالجة الصور.

المادة 38: تكلف مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية ب:

- تسيير خدمات المعلوماتية للحكومة بما فيها التجهيزات وربط الشبكة والنفاز إلى الانترنت؛
- ضمان الاستغلال الجيد للتجهيزات المعلوماتية والملحقات؛
- تحليل الحاجيات وضمن تنفيذ أعمال صيانة الأجهزة والأنظمة؛
- مراقبة النظم المعلوماتية وإصلاح أعطاب المستوى الأول؛
- الإشراف وتنفيذ عمليات الحيطه والصيانة؛
- توفير الدعم الفني للمستخدمين.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم النظم؛
- قسم البنى التحتية؛
- قسم الصيانة.

المادة 39: تكلف مصلحة تأمين المعلوماتية بما يلي:

- تحديد وتركيب إجراءات وأدوات التأمين؛
- تنفيذ أعمال الرقابة على الكفاءة والصلاحية؛
- تنظيم تعزيز تدابير السلامة؛
- إصلاح آثار الاختراقات والاعتداءات؛
- ضمان تسيير أعمال حفظ واسترجاع المعلومات.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم المراقبة والإنذار؛
- قسم تشغيل أدوات السلامة.

5-2- مديرية أنظمة المعلومات

المادة 40: تتمثل صلاحيات مديرية أنظمة المعلومات في:

- تسيير ومتابعة التطبيقات وقواعد البيانات؛
- تصور وتطوير واستغلال أنظمة المعلومات؛
- دعم الهياكل في مجال تحديد الحاجيات المعلوماتية ومعرفة مستوى العرض في السوق وتصور المشاريع.

يدير مديرية أنظمة المعلومات مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة قواعد البيانات؛
- مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية.

المادة 41: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير ب:

- السهر على إعداد دفاتر الشروط للتطبيقات المعلوماتية؛

- تصور الهيكل العامة لنظام المعلومات انطلاقا من الخصوصيات الفنية وخاصة: التبولوجيا والفاعلية والوظائف والتأمين والتطبيقات؛
- تحديد مخطط للاندماج والانتقال من النظم القديمة ؛
- تنسيق إنجاز المعالجة المعلوماتية في أحسن الظروف من حيث الجودة والمدة والكلفة.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات
- قسم التطوير.

المادة 42: تتولى مصلحة قواعد البيانات:

- التنظيم والتسيير الجيد والاستغلال الأمثل للإنتاج المعلوماتي؛
- تحديد قواعد لحفظ واسترجاع المعطيات واحترام تنفيذها؛
- إعداد إجراءات لاستغلال قواعد البيانات واستخدامها بغرض الرفع من الإنتاجية؛
- مساعدة المستخدمين ومختلف المتدخلين في النظام؛
- التصديق على المنتج المعد والشروع في استغلاله؛
- متابعة حجم المعلومات وإعادة تنظيم تخزينها بشكل دائم والرفع من قيمة قواعد البيانات وسرية المعلومات وأمنها.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم إدارة قواعد البيانات؛
- قسم الاستغلال.

المادة 43: تكلف مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية بـ:

- إعداد وتنفيذ إجراءات تحيين المواقع والحرص على تطبيقها؛
- تطوير الخدمات الإدارية على شبكة الانترنت؛
- السهر على تحيين المعلومات الموجودة في مختلف المواقع؛
- معالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمواقع؛
- إعداد بشكل منتظم لمسوحات لدى الإدارات لتحديد حاجياتها؛
- إعداد مخلف الأدلة الوثائق الإعلامية متخصصة؛
- السهر على تطبيق الإجراءات؛
- إعداد وتكليف الإستراتيجية التسويقية للمواقع.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛
- قسم الخدمات على شبكة الانترنت.

6. مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي

المادة 44: تتمثل صلاحيات مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي في:

- تقييم حاجيات البلد في مجال الشبكات و التجهيزات وتطبيقات التقنيات الجديدة والبريد؛
- إعداد قواعد ومعايير وطنية في مجال التقنيات الجديدة؛

- متابعة القضايا المتعلقة بتبادلية تشغيل الشبكات وارتباطها والنواحي المعنية بأمن وسلامة شبكات التقنيات الجديدة؛
- تدقيق الأنشطة المنفذة في مجال التقنيات الجديدة والغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- تصور وتنفيذ سياسات ترقية ونشر التقنيات الجديدة ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التكوين لتطوير الكفاءات في مجال التقنيات الجديدة؛
- تصور وتنفيذ النشاطات لتحفيز البحث والاختراع في مجال التقنيات الجديدة؛
- ضمان الأيقاظ التكنولوجي في مجال التقنيات الجديدة.

يدير مديريةية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الشبكات والتجهيزات؛
 - مصلحة الترقية والإرشاد؛
 - مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي.
- المادة 45:** تعنى مصلحة الشبكات والتجهيزات بالتقييم الفني لمستوى تقدم الشبكات وتجهيزات التقنيات الجديدة وكذلك توجيه الخيارات التكنولوجية لضمان تنمية ملائمة.

المادة 46: تكلف مصلحة الترقية والإرشاد بإعداد وتنفيذ برامج الترقية والإرشاد الهادفة إلى ترقية استخدام التقنيات الجديدة. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛
- قسم الإرشاد.

المادة 47: تكلف مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي بتوجيه ومتابعة البحث التكنولوجي في مجال التقنيات الجديدة وكذلك ترقية الإبداع في هذا المجال. كما تتولى متابعة التطورات التكنولوجية.

وتضم مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي قسمين:

- قسم البحث؛
- قسم الأيقاظ التكنولوجي.

7. مديريةية تشريع التقنيات الجديدة

المادة 48: تناط مديريةية تشريع التقنيات الجديدة في:

- تحديد الإطار القانوني وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات والبريد؛
- وضع منظومة قانونية تتعلق بمعايير الأخلاق والسلوكيات في مجال التقنيات الجديدة؛
- اقتراح الإجراءات ذات الطابع المؤسسي والقانوني الضرورية لتنفيذ سياسات واستراتيجيات تطوير التقنيات الجديدة والبريد؛
- إعداد دراسات تتضمن المقارنات المفيدة لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي للتقنيات الجديدة؛
- حفظ وتسيير مخزون القوانين المرجعية في مجال التقنيات الجديدة والبريد.

يدير مديريةية تشريع التقنيات الجديدة مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تشريع البريد؛
- مصلحة تشريع الاتصالات؛

- مصلحة تشريع التقنيات الجديدة.

المادة 49: تكلف مصلحة تشريع البريد بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للبريد.

المادة 50: تكلف مصلحة تشريع الاتصالات بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للاتصالات.

المادة 51: تكلف مصلحة تشريع التقنيات الجديدة بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للتقنيات الجديدة.

8. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 52: تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وتعبئة الموارد؛
- إعداد المخطط الرئيسي ومخططات العمل؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم برامج أنشطة القطاع؛
- جمع البيانات وإعداد الإحصاءات ذات الصلة؛
- تطوير ومتابعة التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة وكذلك التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.
- مسك وثائق وأرشيف القطاع.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون.

المادة 53: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بتحديد الحاجيات ورسم الأهداف الوطنية في مجالات التشغيل والدمج والتكوين المهني والتقنيات الجديدة. كما تعنى بإعداد الدراسات في مجالات اختصاصها.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم البرمجة؛
- قسم الدراسات والإحصائيات.

المادة 54: تكلف مصلحة التعاون بالتشاور مع الإدارات المعنية بتسيير ومتابعة التعاون في مجالات التشغيل والدمج والتكوين المهني والتقنيات الجديدة.

9. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 55: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية :

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة التجهيزات والمباني؛
- الصفقات؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة بالقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
- تمويل القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال القطاع؛

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير.
وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 56: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للقطاع.

المادة 57: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

المادة 58: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسبير المسارات المهنية لموظفي وكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ مخطط تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل المناهج الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الإداري.

IV. ترتيبات نهائية

المادة 59: يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المرسوم أو تحدد حسب الحاجة بمقرر صادر عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة، خاصة في ما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وكذلك إنشاء وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وشعب.

المادة 60: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة، يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ برامج القطاع. يرأس الوزير المجلس الإداري أو، بتفويض منه، الأمين العام. و يضم الأمين العام والمكلفين بمهمة و المستشارين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوماً.

يشارك المسؤول الأول في المؤسسات والهيئات الخاضعة لوصاية أو متابعة القطاع في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر على الأقل.

المادة 61: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 114-2009 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 115-2009/و.أ. الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 62: يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 11 مايو 2010

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة

محمد ولد خونا

التوزيع:

2 و.أ.ر.ج
2 و.أ.
2 و.ت.ت.م.ت.ج
2 جميع القطاعات
2 م.ع.ت.ب.ن.ج.ر
2 م.ع.د.
2 ج.ر
2 الأرشيف